

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 220 @ كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع و في خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و في ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان و في ست وأربعين حقة لها ثلاث من السنين و في إحدى وستين جذعة لها أربع من السنين و في ست وسبعين بنتا لبون و في إحدى وتسعين حقتان و في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ويتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة وذلك لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود بلفظ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر أنس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أئمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدلالاتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه .

والمتجه لصحة ما فيه